

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظم ستن للخزيري

(رحمه الله)

للعلامة

عبد الله بن أحمد بن الحاج حمو الله

القدري السنقطي رحمه الله

أشرف على تحقيقه وعرضه على المسانع

أ، أمين محمد المصطفى عبد الله

أشرف على طباعته

سيدي إبراهيم خطري سيدي المختار

الله



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

(١) عَبْدُ الإِلَهِ^(١) الشَّجِيطِيُّ يَشْتَرِي
بِعِقْدِهِ الْمَنْظُومِ تِبْرَ الْأَخْضَرِيُّ^(٢)
(٢) وَرَبُّ مَنْ عَقَدَ اضْطِرَارًا حَسَنَةً
لَعَلَّنِي أَتَالُ الْأَجْرَ وَالزَّنَةَ

(١) عبدالله أحمد بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقطي،
توفي سنة ١٢٠٨ هـ رحمه الله.

(٢) عبد الرحمن بن محمد الصغير المعروف بالأخضرى،
ولد سنة ٩٢٠ هـ، وتوفي سنة ٩٥٣ هـ رحمه الله رحمة
واسعة.

٣) فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأَمِينِ
٤) سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ إِمَامُ
رُسُلِنَا وَالْأُنْبِيَا الْخِتَامُ

* * *

العقيدة

٥) أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلُّفَ
تَضْرِيحُهُ إِيمَانَهُ وَيَعْرِفُ
٦) مُضْلِحٌ فَرِضَ الْعَيْنُ كَالْأَخْكَامِ
لِلظُّهُورِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
٧) وَوَاجِبٌ حِفْظُ حُدُودِ الْحَيِّ
بِالْوَقْفِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَالنَّهِيِّ
٨) وَأَنْ يَشُوبَ قَبْلَ سُخْطِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ بِالْمَلَاهِي

- ٩) وَشَرَطُهَا التَّدْمُ وَالنِّيَةُ أَنْ
يَكُفَّ وَالِإْقْلَاعُ عَنْ غَيْرِ الْحَسَنِ
- ١٠) وَلَا يُؤْخِرْ أَوْ يَقُلْ حَتَّى تَعْنَى
هِدَايَةُ اللَّهِ لَهُ فَذَاكَ مِنْ
- ١١) عَلَامَةُ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ
وَطَمْسِ قَلْبِهِ عَنِ الإِيمَانِ

* * *

﴿ أدَابُ إِسْلَامِيَّةٍ ﴾

- ١٢) وَالْجِفْظُ لِلْلُّسَانِ عَنْ صَرِيحِ
فُحْشٍ وَكُلُّ كَلِمٍ قَبِيحٍ
- ١٣) وَأَئْمَنِ الْطَّلاقِ وَأَنْتَهَارِ
مُسْلِمٍ أَوْ إِهَانَةِ بِغَارٍ
- ١٤) مِنْ سَبٍّ أَوْ تَخْوِيفِهِ لِمَنْعِ
جَمِيعِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ

- ١٥) وَالْحِفْظُ لِلْبَصَرِ عَنْ حَرَامٍ
كَمَّظْرَةٍ تُؤْذِي أَخَا إِسْلَامٍ
- ١٦) وَحَيْثُ كَانَ فَاسِقًا لَنْ يُزَجِّرَا
فَوَاجِبٌ دُونَ أَذى أَنْ يُهَجِّرَا
- ١٧) وَحِفْظُهُ مَا اسْطَاعَ لِلْجَوَارِحِ
وَأَنْ يُحِبَّ لِلْإِلَهِ الْفَاتِحِ
- ١٨) وَالْبُغْضُ وَالرَّضْى لَهُ وَيَأْمُرُوا
بِالْعُرْفِ ثُمَّ النَّهْيُ عَمَّا أُنْكِرَا
- ١٩) وَتَخْرُمُ الْغِيَبَةُ ثُمَّ الْكِذْبُ
نَمِيمَةٌ كِبِيرٌ رِياءٌ عُجْبُ
- ٢٠) وَسُمْعَةُ وَحَسَدُ وَالْبُغْضُ مَعْ
رُؤْيَتِهِ الْفَضْلُ عَلَى الْغَيْرِ امْتَنَعْ
- ٢١) هَمْزٌ وَلَمْزٌ عَبَثٌ سُخْرِيَّةٌ
زِنَى وَأَنْ يَسْنَدُ أَجْنَبِيَّةٌ
- ٢٢) وَلَذَّةٌ بِصَوْتِهَا وَالْأَكْلُ
بِغَيْرِ طِيبِ التَّفْسِ لَا يَحْلُّ

- (٢٣) أَوْ بِالشَّفَاعَةِ أَوِ الدِّينِ وَأَنْ^(١)
يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الْحَسَنِ
- (٢٤) وَلَمْ تَجُزْ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلَا
جِلَاسَةُ دُونَ ضَرُورَةِ الْوَلَا
- (٢٥) وَلَا رِضَى الْخَلْقِ بِسُخْطِ الْخَالِقِ
فَاللَّهُ أَوْلَى بِالرِّضَى مِنْ فَاسِقٍ
- (٢٦) وَقَالَ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي
مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ خَيْرٌ مَنْ قَفِيَ
- (٢٧) وَلَا يَحِلُّ الْفِعْلُ حَتَّى يَعْلَمَا
حُكْمَ الْإِلَهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ
- (٢٨) وَيَقْتَدِي بِالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ
التَّابِعِي سُنَّةُ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ
- (٢٩) الْأَلَى يَذُلُّونَ عَلَى الرَّحْمَنِ
مُخَذِّرِينَ طُرُقَ الشَّيْطَانِ

(١) (أو أن) رواية الشيخ أعمـر - رحمـه الله -

٣٠) لَا تَرْضَ مَا رَضِيَهُ الْمُفَلَّسُ
 مَنْ ضَاعَ عُمْرُهُ بِعِصْبَانٍ وَسُو
 ٣١) يَا حَسْرَةَ الْعُصَاءِ فِي الْقِيَامَةِ
 مَا أَطْوَلَ الْبُكَاءَ وَالثَّدَامَةُ
 ٣٢) نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَوْفِيقَنَا
 لِسُنَّةِ الْهَادِيِّ وَخَتَمَا حَسَنَا

* * *

أقسام الطهارة

٣٣) بَابُ الطَّهَارَةِ طَهَارَةُ حَدَثٍ
 كُبُرَى وَصُغْرَى وَطَهَارَةُ خَبَثٍ
 ٣٤) كِلَاهُمَا صَحَّ بِمَا مُطَهِّرٌ^(١)
 فِي اللَّؤْنِ أَوْ فِي الطَّغْمِ لَمْ يُغَيِّرْ

(١) (بماء طاهر) رواية الشيخ الإغاثة - حفظه الله ..

٣٥) كَالرِّيحِ بِالذِّي كَثِيرًا فَارَقَهُ

كَوْسَخٍ وَدَسَمٍ إِنْ عَانَقَهُ

وَإِنْ يُلَازِمْ عَالِبًا فَمُجْزِيٌ

كَحْمَاءٌ وَسَبْخَةٌ وَخَرْ

* * *

الطهارة من النجاست

٣٧) إِنْ تَتَعَيَّنِ النَّجَاسَةُ غُسْلٌ

مَحْلُّهَا وَفِي التِّبَاسِهَا شَمِيلٌ

٣٨) وَحَيْثُ شَكٌّ فِي إِصَابَةِ النَّجَسِ

نَضَحٌ لَا إِنْ شَكٌّ فِيهِ هَلْ نَجَسْنَا

٣٩) وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُصِيبُ فِي الصَّلَاةِ

قطعَ إِنْ لَمْ يَخْشَ فِي الْوَقْتِ الْفَوَاتِ

٤٠) وَيَغْدِهَا أَعَادَ لِأَصْفِرَارِ

وَالْفَجْرِ نَذْبَاً وَإِلَى الإِسْفَارِ

فِرَانْضُ الْوَضُوءِ

٤١) فَرَأَيْضُ الْوَضُوءِ سَبْعُ نِيَّتٍ

وَغَسْلُ وَجْهٍ وَالْيَدَيْنِ غَايَةٌ

٤٢) لِمَرْفِقٍ وَمَسْحٌ رَأْسٍ بَيْنِ

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَغْبَيْنِ

٤٣) وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَفِي الشُّرُوعِ

غَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّةً لِلنُّكُوعِ

٤٤) مَضْمَضَةً مُسْتَنْشَقًّا مُسْتَثْرًّا

وَرَدًّا مَسْحٌ الرَّأْسِ فِيمَا أَثْرُوا

٤٥) وَمَسْحٌ لِأَذْنَيْنِ وَتَجْدِيدٌ لِمَا^(١)

لِتَيْنِ تَرْتِيبُ الْفُرُوضِ تَمَّا

* * *

(١) (الما) روایة الشيخ أعمـر - رحمـه الله -

٦ تدارك المنسى من أعضاء الوضوء

٤٦) وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُو فَرِضاً عَلَى

قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلَّا

٤٧) وَإِنْ يَطْلُ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا

وُضُوءُهُ بِالظُّولِ إِنْ تَعْمَدَا

٤٨) إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَيَفْعَلُ

سُنَّتُهُ فَقَطْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ

٤٩) وَغَافِلٌ عَنْ لُمْعَةِ غَسْلَهَا^(١)

بِنِيَّةٍ وَلَا صَلَاةٌ قَبْلَهَا

٥٠) وَذَاكِرُ السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ

فِي الْفَرْضِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِهِ رَجَعٌ

* * *

(١) (فعلها: كعوضها وهي تساوي أصلها) رواية الشيخ
أعمر - رحمه الله -

فضائل الوضوء

٥١) وَنُدِبِّثْ تَسْمِيَةً ثُمَّ سِوَاكٍ

وَشَفْعٌ مَغْسُولٌ وَتَثْلِيثٌ كَذَاكٌ

٥٢) وَالْبَذْءُ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُضُوِّ وَأَنْ

مَعَ فُرُوضِهِ تُرَتِّبُ السُّنْنَ^(١)

٥٣) وَقِلَّةُ الْمَاءِ وَأَنْ يُقَدِّمَ

يُمْنَاهُ عَنْ يُسْرَاهُ فِيمَا انْفَصَمَ

٥٤) تَخْلِيلُهُ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ

فَرْضٌ وَيُسْتَحْبِطُ فِي الرِّجْلَيْنِ

٥٥) وَفِي الْوُضُوءِ الْلَّخِيَّةُ الْخَفِيفَةُ

خَلْلٌ وَفِي اغْتِسَالِكَ الْكَثِيفَةُ

* * *

(١) (ترتب الفروض منه والسنن) رواية الشيخ عمر

- رحمه الله -

نواقض الوضوء

٥٦) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَخْدَاثٌ وَذِي

بَوْلٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ وَمَذِي

٥٧) وَذِي وَأَسْبَابٌ بِئْرُومَ ثَقْلَا

سُكْرٌ وَأَغْمَاءٌ جُنُونٌ مُسْجَلاً

٥٨) وَقُبْلَةٌ وَلَمْسٌ إِنْ بِهِ قَصْدٌ

لَذَّةٌ أَوْ وَجَدَهَا لَا إِنْ فَقَدٌ

٥٩) وَمَسْهُ ذَكَرَهُ بِبَطْنٍ كَفٌ

أَوْ إِضْبَعٌ أَوْ جَنْبِهِ بِمُخْتَلَفٍ

٦٠) وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ وُضُو

مُسْتَيْقِنٌ إِنْ لَمْ يُنَاكِحْ يَنْفَضُ

٦١) وَالْمَذِي مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ

بِلَذَّةٍ صُغْرَى بِكَالَّفَكَرِ

* * *

مَوَانِعُ الْحَدِيث

- ٦٢) وَمَا لِمُخْدِثِ صَلَاةَ أَوْ طَوَافِ
وَمَسْ مَضَحَفِ وَلَوْ جِلْدًا أَنَافِ
- ٦٣) وَلَوْ يُعُودُ غَيْرَ جُزْءٍ مُغْظَمٍ
لِلْمُتَعَلِّمِ أَوِ الْمُعَلِّمِ
- ٦٤) ثُمَّ الصَّبِيُّ كَالكَبِيرِ فِيهِ
وِإِثْمُهُ عَلَى مُنَاوِلِيهِ
- ٦٥) وَكُلُّ مَنْ بِلا وُضُوءٍ صَلَى
فَفَاسِقٌ عَلَى الشَّهِيرِ ضَلَالًا^(١)

* * *

(١) (فَفَاسِقٌ لَا كَافِرٌ فِي الْأَعْلَى) رواية الشيخ أَعْمَر -
رَحْمَةُ الله -

٦٤) ما يجحب منه الفسل

- ٦٦) وَالْغَسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَةِ
وَالْحَيْضُرُ وَالنُّفَاسِ حُذْ إِيجَابَةٌ
- ٦٧) مَعْنَى الْجَنَابَةِ مَنِيٌّ خَرَجَا
بِلَدَةٌ مُغْتَادَةٌ فِي النَّوْمِ جَاهَا
- ٦٨) أَوْ بِجَمَاعٍ أَوْ سِوَاهُ مُزْجِي
أَوْ بِمَغْيِبٍ كَمْرَةٌ فِي فَرْجٍ
- ٦٩) وَرَاءَ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ
يُمْنِ فَلَا اغْتِسَالٌ فِي ذَا الْمُخْتَلَمِ
- ٧٠) وَوَاجِدُ الْمَنِيِّ فِي ثُوبِهِ وَلَا
يَذْرِي مَثَى أَصَابَهُ ذَا اغْتِسَالًا
- ٧١) ثُمَّ أَعَادَ فَرْضَهُ مِنْ آخِرِ
نَوْمٍ بِهِ وَبِالْفُرُوعِ فَآخِرٍ

* * *

فِرَانْضِ الْغَسْلِ وَسَنَنِه

٧٢) فُرُوضُهُ نِيَّتُهُ عِنْدَ الشُّرُوعِ

وَالْفَوْزُ وَالدَّلْكُ الْعُمُومُ وَالْفُرُوعُ

٧٣) سُنَّتُهُ غَسْلٌ يَدِيهِ فِي ابْتِدَا

لِكُوعِهِ مِثْلَ الْوُضُو تَعَبِّدَا

٧٤) مَضْمَضَةُ اسْتِئْشَاقٍ اسْتِئْشَارُ

وَثَقْبُ لِأَذْنَيْنِ وَلَا يُضَارُ

٧٥) وَجُنْبُ غَيْرِ الصِّمَاخِ فَاغْسِلْنَ

أَذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنَ

* * *

فِضَائِلِ الْغَسْلِ

٧٦) ثِدَبَ بَذْءَ بِإِزَالَةِ الأَذْى

فِي فَرْجِهِ^(١) وَلِيَثْوِ عِنْدَهُ إِذَا

(١) (ففرجه) رواية الشيخ أعمـر - رحـمه الله -

- ٧٧) وَلْيَتَوَضَّ مَرَّةً وَلْيَزِدْ
تَثْلِيثَ رَأْسِهِ فَأَغْلِي الْجَسَدِ
- ٧٨) فَشِقَّهُ الْأَيْمَنُ تَقْلِيلٌ لِّمَا^(١)
- بِعَيْرٍ حَدٌّ أَوْ بِصَاعٍ حُمَّا
- ٧٩) وَكَالْوُضُوْ مَثِيقٌ لاغْتِسَالٍ
- لَكِنْ هُنَا لَمْ يُعِدِ الْمُوَالِي
- ٨٠) وَبَطَلَ الْغَسْلُ إِذَا مَا أُخْرَا
- عَنْ حُكْمٍ فَوْرٍ بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَا
- ٨١) وَذَا إِذَا صَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوْ
- كَفَاهُ عَنْ نِيَّةٍ غَسْلٌ تَغْرِضُ

هـ موائع الجنابة

- ٨٢) لَا يَذْخُلُ الْجَنَابَةَ مَسْجِداً وَلَا
يَقْرَأُ إِلَّا آيَتَيْنِ مَثَلاً

(١) (تقيل الما) رواية الشيخ أعمـر - رحـمه الله -

٨٣) لِكَتَعْوِذُ وَمَا لِذِي سِقَامٍ

جِمَاعٌ إِلَّا لِأَذَى أَوْ اخْتِلَامٌ

* * *

التيم

٨٤) ذُو سَفَرٍ أَبِيحَ أَوْ ذُو مَرَضٍ

تَيَمَّمَا لِلتَّنَفِلِ وَالْمُفْتَرَضِ

٨٥) وَحَاضِرٌ صَحَ لِفَرْضٍ إِنْ عَدِمْ

مَا كَافِيَا أَوْ خَوْفَ وَقْتِهِ عَلِمْ^(١)

٨٦) لَا التَّنَفِلُ وَالْجُمْعَةُ وَالْجِنَازَةُ

إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ جِنَازَةً

* * *

(١) (أو خاف وقته) رواية الشيخ أعمـر - رحـمه الله -

فَرَانْضُ التَّيْم

٨٧) فُرُوضُهُ الْقَضِيدُ الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ

وَالضَّرِبَةُ الْأُولَى وَمَسْحُ ظَاهِرٍ

٨٨) وَجْهُهُ وَالْيَدَيْنِ لِلْكَوْعِ الْوِلا

دُخُولُ وَقْتٍ بِالصَّلَاةِ اتَّصَالاً^(١)

٨٩) ثُمَّ الصَّعِيدُ التُّرْبُ وَالطُّوبُ الْحَجَرُ

وَالثَّلْجُ وَالخَضْرَاءُ وَالَّذِي ظَهَرَ

٩٠) لَا جِصْنٌ إِنْ شُوَيْ أَوْ نَخُوُ الْخَشْبُ

وَلَا حَصِيرٌ أَوْ حَسِيشٌ أَوْ ذَهَبٌ

٩١) وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ مِنْ حَجَرٍ

وَالطِّينُ كَالصَّحِيفَ فِي الْمُشْتَهِرِ

(١) (وجهه واليدين للكوعين مع: دخول وقت بصلة اجتماع) رواية الشيخ أعمـر - رحـمه الله -

ملحوظة: يلاحظ على هذه الرواية حذف فرض وهو (الولا)، والله أعلم.

٦٣ سنن التيتم ومتذوباته

- (٩٢) وَسُنَّ تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِلْيَدَيْنِ
تَرْتِيبَهُ مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفَقَيْنِ
- (٩٣) نُدِبَ بِاسْمِ اللَّهِ أَنْ يُقَدِّمَا
يُمْنَاهُ وَالظَّاهِرَ وَالْمُقَدَّمَا
- (٩٤) نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَمَعْنَاهُ
وُجُودُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي سَعَةِ
- (٩٥) وَلَا يُصَلِّى بِتَيْمُمٍ فَرَدْ
فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّيَ فَسَدْ
- (٩٦) وَبِتَيْمُمٍ الْفَرِيضَةُ تَحْلُ
نَوَافِلُ وَمُضَخَّفٌ إِنْ تَتَّصِلُ
- (٩٧) وَبِتَيْمُمٍ كَتَفْلٍ جَازَ مَا
ذَكَرَ إِلَّا الْفَرْضُ مِمَّا قُدِّمَا
- (٩٨) وَقَدْرَ مَا يُجْفِفُ الْأَغْضَانِ أَبْطَلَ
وَحْدَ بِالْمُعَقَّبَاتِ مَثَلاً

٩٩) وَمَنْ تَيَمِّمَ لِكَالْجَنَابَةِ
فَوَاجِبٌ تَخْصِيصُهَا بِالنِّيَّةِ

* * *

♦ الحِيْض

- ١٠٠) وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِذَاتِ الْأَبْتِدَا
أَقْلُّ طُهْرٍ نِصْفُ شَهْرٍ أَبْدَا
- ١٠١) وَأَكْثَرُ الْعَادَةِ لِلْمُغَنَّادَةِ
وَاسْتَظَرَتْ إِنْ زَادَ بِالثَّلَاثَةِ
- ١٠٢) مَا لَمْ تُجَاوزْ حَدَّهُ وَاسْتَكْثِرِ
لِحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثِ أَشْهُرٍ
- ١٠٣) عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ بَعْدَ سِتَّةَ
شَهْرًا وَمَعْ تَقْطُعٍ لَفَقَتِ
- ١٠٤) أَيَّامَهُ حَتَّى تُتِمَّ الْعَادَةُ
بَادِئًا أَوْ حَامِلًا أَوْ مُغَنَّادَةً

نَفَاسٌ

١٠٥) وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ سِتُّونَ فَيَانٍ
قُطِعَ قَبْلَهَا فَغَسِّلَهَا قَمِنْ

١٠٦) وَلَوْ بِلَخْظَةٍ وَحَيْثُ عَاوَدَاهَا
بَعْدَ أَقْلُ الْطَّهْرِ كَانَ مُبْتَدَاهَا

* * *

مَوَانِعُ الْعِيْضِ وَالنَّفَاسِ

١٠٧) وَقَبْلَهُ لُفْقَ لِلنَّفَاسِ
وَمَنَعَا السَّطْوَافَ مَعَ مِسَاسِ

١٠٨) كَمُضَحَّفٍ دُونَ الْقِرَاءَةِ وَلَا
تَذْخُلُ مَسْجِداً وَصَرْزاً حَظْلاً

١٠٩) وَقَضَيَاهُ لَا صَلَاةَ الْمُدَّةِ
وَالْوَطْءَ بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ

١١٠) حَتَّى تَطْهَرَا بِمَاءِ اثْتَيْةٍ
وَيَجِدَا مَا يَسْتَطِهْرَانِ بِهِ

* * *

أوقات الصلاة

- ١١١) مُخْتَارٌ ظَهَرٌ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى
آخِرِ قَامَةٍ وَمِنْهُ مَا تَلَّا
- ١١٢) لِلضَّفَرِ الرَّوْضَرِيِّ وَضَرُورِيُّهُمَا
إِلَى الْغُرُوبِ دُونَ عُذْرٍ أُثْمَا
- ١١٣) وَقَدْرَ مَا يَسْعُ فِعْلَ الْمَغْرِبِ
بَعْدَ شُرُوطِهَا وَشَائِهَا حُبِّي
- ١١٤) وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ السَّفَقِ
لِلثُّلُثِ وَالضَّرُورِيِّ لِلْفَجْرِ بَقِي
- ١١٥) وَلَيْسَ لِلصُّبْحِ مِنَ الْمُخْتَارِ
إِلَّا مِنَ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ

١١٦) ثُمَّ الْضَّرُورِيُّ إِلَى الطَّلُوعِ
وَيَغْدِهُ الْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ

* * *

٤ حُكْم تأخير الصلاة عن الوقت

- ١١٧) وَمُرْجِحُ الصَّلَاةِ لِلضَّرُورِيِّ
أَعْظَمُ بِذَنْبِهِ سِوَى الْمَغْذُورِ
- ١١٨) بِسَوْمٍ أَوْ نِسَيٍّ وَلَا تَنْفَلُ
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلنُّكْرَةِ إِلَى
- ١١٩) مُرْتَفَعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ العَضْرِ
لِمَغْرِبِ صُلُّي وَبَعْدَ الْفَجْرِ
- ١٢٠) وَاسْتَئْنِ وِزْدَ نَائِمٍ وَوَدَعَةً
مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ
- ١٢١) وَبَعْدَهَا وَمَنْعِهَا وَقْتَ طُلُوعِ
ذَكَاءٍ أَوْ غُرُوبِهَا وَفِي فُرُوعِ

شروط الصلاة

١٢٢) فَضْلُ شُرُوطِهَا طَهَارَةُ حَدَثٍ

وَالْبَدَنِ التَّوْبِ الْمَكَانِ مِنْ خَبَثٍ

١٢٣) وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ اسْتِقْبَالٌ

وَتَرْكُ قَوْلٍ وَكَثِيرٍ الْأَفْعَالِ

١٢٤) وَعَوْرَةٌ مِنْ رَجُلٍ وَأَمْمَةٍ

مَا بَيْنَ سُرَرِهِمَا وَالرُّكْبَةِ

١٢٥) وَحُرَّةٌ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَا

وَالْكَفَّ فَإِنْجِهَهَا لِذَاكَ نَجْهَهَا

١٢٦) وَفِي السَّرَّاوِيلِ الصَّلَاةُ تُنْكَرُ

إِلَّا لِشُوْبِ فَوْقَهُ فَيُمْدَدُ

١٢٧) وَمَنْ تَسْجَنْ تَوْبَهُ وَعَجَزَ

عَنْ غَيْرِهِ أَوْ خَافَ وَقْتًا^(١) اجْتَزَا

(١) (وَخَافَ وَقْتَهُ اجْتَزَا) روایة الشیخ اعمر - رحمه الله ..

- ١٢٨) وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا لِعَدَمِ
طَهَارَةٍ وَهُوَ بِهِ ذُو مَائِمٍ
- ١٢٩) وَصَلَّى عُزَيْرًا إِذَا لَمْ ثُلُفْ
سَاتِرَ عَزْرَةٍ بِغَيْرِ خُلُفٍ
- ١٣٠) وَمُخْطِئُ الْقِبْلَةِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ
وَمُسْتَحْبٌ كُلُّ مَا فِيهِ يُعَادُ
- ١٣١) وَمَا يُعَادُ الْفَرْضُ مِنْهُ فِيهِ لَا
تُعِذِّبُهُ الْفَائِتَ وَالثَّنَفُّلَا

* * *

فِرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنُنُهَا

- ١٣٢) فَرَائِضُ الصَّلَاةِ قَضَدُهَا مَعًا
تَكْبِيرَةُ الْإِخْرَامِ وَالْحَمْدُ مَعًا
- ١٣٣) ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ
بِجَبَاهَةٍ وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا يَعُودُ

١٣٤) وَالْأَغْتِدَالُ وَالْطُّمَانِيَّةُ ثُمَّ

سَلَامَةُ مَعَ جُلُوسِهِ وَضُمْ

١٣٥) تَرْتِيبَهُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَسُنْنَ

إِقَامَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي تَعْنِي^(١)

١٣٦) فِي الْأُولَيَّينِ وَقِيَامُهَا وَسِرْ

وَالْجَهْرُ فِيمَا سُرَّ فِيهِ وَجُهْزٌ

١٣٧) وَكُلُّ تَكْبِيرٍ إِلَّا مَا ابْتَدَى

وَكُلُّ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَشْهِيدٍ

١٣٨) جُلُوسُهُ تَقْدِيمَهُ لِلْوَاقِيَّةِ

تَسْلِيمَةُ ثَالِثَةٍ وَثَانِيَةٌ

١٣٩) لِمُفْتَدِ جَهْرٍ بِتَسْلِيمٍ وَجَبْ

صَلَاتُنَا عَلَى الرَّسُولِ الْمُسْتَخَبِ

(١) (تعْنِي بضم العين) رواية الشيخ محمد فاضل -

حفظه الله -

- ١٤٠) فِي أَخِرِ التَّشْهِيدِ الثَّانِي السُّجُودُ
بِالْأَنْفِ وَالْكَفِ وَرُكْبَةٌ تَعُودُ
- ١٤١) وَطَرَفُ الرِّجْلَيْنِ سُتْرَةٌ سِوَى
مَأْمُومٍ أَذْنَاهَا ذِرَاعٌ قَدْ ثَوَى
- ١٤٢) غِلَظُ رُمْحٍ طَاهِرٍ لَا يَشْغَلُ
وَهَاتِكُ الْحُرْمَةُ سَوْفَ يُسْأَلُ

* * *

فضائل الصلاة

- ١٤٣) هَذَا وَمَنْدُوبَاتُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ
فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ حَذْوُ الْأَذْنَيْنِ
- ١٤٤) وَقَوْلُ مَأْمُومٍ وَفَذْ رَبَّنَا
مَعَ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْ يُؤْمِنَا
- ١٤٥) مِنْ بَعْدِ فَاتِحَتِهِ غَيْرُ الْإِمَامِ
فِي الْجَهْرِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ سَامِ

- ١٤٦) دُعَاءُ سَاجِدٍ وَأَنْ يُطَوّلَ
قِرَاءَةً فِي الصُّبْحِ وَالظَّهْرِ تَلَا
- ١٤٧) تَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبِ وَعَضْرِ
تَوْسُطِ الْعِشَاءِ دُونَ عُذْرٍ
- ١٤٨) وَكُونُ سُورَتَكَ الْأُولَى أَطْوَلَـا
وَقَبْلُ كَالْتَّشَهِيدِ الَّذِي كَمْلَـا
- ١٤٩) وَحَالَهَا الْمَعْلُومُ فِي السُّجُودِ
وَفِي رُكُوعِهَا وَفِي الْقُعُودِ
- ١٥٠) وَنُدِبَ الْقُثُوتُ سِرًا قَبْلًا
رُكُوعٌ صُبْحٌ بَعْدَهُ أَجْلًا
- ١٥١) أَخْفَضَ^(١) وَالدُّعَاءُ مَعَ تَشْهِيدِ
ثَانٍ تَيَامُنْ سَلامِ الْمُبْتَدِـ
- ١٥٢) تَحْرِيكُهُ سَبَابَةً مَا دَامَ فِي
تَشْهِدَتِهِ قَامِعًا حَتَّى يَفِي

(١) (أدون) رواية الشيخ أعمـر - رحمـه الله -

هـ مكروهات الصلاة

١٥٣) كُرِّة الالْتِفَاتُ تَغْمِيْضُ البَصَرُ

بَسْمَلَةٌ تَعُودُّا فِي الْفَرْضِ ذَذَ

١٥٤) كَذَا وَقُوفُهُ بِرِجْلٍ وَاحِدَةٍ

مَا لَمْ يَطْلُبْ قِيَامُهُ لِفَائِدَةٍ

١٥٥) إِقْرَانُ رِجْلَيْهِ وَحَمْلُ فَمِهِ

مُشَوّشًا فِي جَنِيْهِ أَوْ كُمْهِ

١٥٦) وَكُلُّ مَا يُلْهِي عَنِ الْخُشُوعِ

فِيهَا كَفِكْرٍ فِي الدُّنْيَا مَمْنُوعٍ

* * *

هـ الخشوع في الصلاة

١٥٧) فَضْلُ وَلِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمًا

بِهِ يَنْبِرُ^(١) كُلُّ قَلْبٍ أَسْلَمَ

(١) (كانت في النسخة الأولى: «ينور»).

- ١٥٨) وَإِنَّمَا يَنْأِلُهُ مَنْ خَشِعَ
 فَإِنْ أَتَيْتَ لِلصَّلَاةِ فَاخْضُعَا
- ١٥٩) وَفَرِغَ الْقَلْبُ مِنَ الدُّنَى تَصِلُ
 وَبِمُرَاقِبَةِ مَوْلَاكَ اشْتَغِلُ
- ١٦٠) ذَاكَ الَّذِي لِوَجْهِهِ تُضَلُّ
 وَاغْتَقِدْ أَنَّهَا لَهُ تَذَلُّ
- ١٦١) يُفْعِلُهَا مُعَظَّمًا مُجَلًا
 بِقَوْلِهَا وَخَادِرْ أَنْ تُخِلَّا
- ١٦٢) يُسْقِنُهَا أَوْ وَسْوَسَةً مَا كَانَ
 أَعْظَمَهَا لَا تَشْرُكُ الشَّيْطَانَ
- ١٦٣) يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ إِلَى أَنْ يُظْلِمَا
 قَلْبًا وَلَذَّةَ الصَّلَاةِ تُخْرِمَا
- ١٦٤) فَذَارِمِ الْخُشُوعِ فِيهَا تَخْشِي
 لِتَهْبِهَا عَنْ مُنْكَرٍ وَفَخَسَا
- ١٦٥) وَلَتَسْتَعِنْ فِي ذَاكَ بِالرَّحْمَنِ
 فَالْمُسْتَعَانُ خَيْرٌ مُسْتَعَانٌ

الحالات الواجبة والمستحبة في الصلاة

١٦٦) لِلْفَرْضِ سَبْعَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ

أَرْبَعَةُ^(١) مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ

١٦٧) أَنْ يَسْتَقْلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْتَندَ

أَوْ اسْتَقْلَ جَالِسًا ثُمَّ اغْتَمَذَ^(٢)

١٦٨) وَبَطَلَتْ بِكُلِّ حَالَةٍ كَسَبَ

مَا فَوْقَهَا ثُمَّ ثَلَاثُ تُشَحَّبُ

١٦٩) بِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِيِّ

فَظَهَرَهُ وَبَطَلَتْ إِنْ يَقْدِرُ

١٧٠) وَبِسُقُوطِ مَا عَلَيْهِ يَسْتَنِدُ

يَسْقُطُ إِلَّا كَرِهُوا أَنْ يَغْتَمِذُ

(١) (ثلاثة) رواية الشيخ أعمـر - رحـمه الله -

(٢) أـن تستـقلـ قـائـمـا ثـمـ اـسـتـندـ

أـو تستـقلـ جـالـسـا ثـمـ اـعـتـمدـ

١٧١) وَالْمُتَنَفِّلُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَا

وَالنِّصْفَ مِنْ أَجْرِ الْقِيَامِ نَقْسًا^(١)

١٧٢) وَجَالِسًا يَدْخُلُهَا وَقَامَا

وَالْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ قِيَاماً

* * *

♣ قضاء الفوائت

١٧٣) وَوَاجِبُ قَضَاءٍ مَا فِي الذُّمَةِ
وَحَرَمَ التَّفْرِيطَ فِيهِ الْأَمَةُ

١٧٤) وَمَنْ قَضَى فِي الْيَوْمِ مَا لَمْ يَفْرُطِ
بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لَمْ يُفَرِّطِ

١٧٥) يَنْحُوا مَا تَفُوتُ كَائِنٌ فِي حَضَرٍ
أَوْ سَفَرٍ وَقَوْتُ الْأَدَاءِ الْمُغْتَبَرُ

(١) (والنصف من أجر القيام نقسًا) رواية الشيخ أعمـر -
رحمـه الله -

- ١٧٦) وَرَتَبَ الْحَاضِرَيْنِ مَنْ وَعَى
وَبَيْنَ أَزْبَعِ فَوَائِتِ مَعَا
- ١٧٧) حَاضِرَةٌ وَإِنْ تَفْتُ بِالذِّكْرِ
فَرْضًا وَذِي الأَزْبَعِ أَغْلَى النَّزَرِ
- ١٧٨) فَقَبْلَ حَاضِرَتِهِ ثُصَلَى
ثُمَّ الْقَضَا فِي كُلِّ وَقْتٍ حَلَّاً

* * *

﴿ لَا يَتَنَفَّلُ مِنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فِي رِيْضَةٍ ﴾

- ١٧٩) وَالنَّفَلُ بِالْقَضَاءِ مَا إِنْ يُبَيِّحَ
فَلَا تَرَوْيَحَ وَلَا نَفْلَ ضَحَى
- ١٨٠) وَاسْتَشْتُرُوا الْعِيدَيْنِ شَفْعًا وِئْرَا
كُسُوفًا اسْتِسْقَا وَزَادُوا الفَجْرَا
- ١٨١) وَجَمْعُ مَنْ يَقْضُونَ ظُهْرًا مَثَلًا
بِالْأَتْحَادِ فِي الزَّمَانِ فُضْلًا

١٨٢) وَمِنْ نَسِيْعَ دَاداً صَلَّى عَذَ
يُزِيلُ شَكَّهُ إِذَا جَازَ الْأَمَدُ

﴿سجود السهو﴾

- ١٨٣) سُنَّ لِسَهْوٍ قَلَ سَجَدَانٍ
قَبْلَ السَّلَامِ حَالَةَ التَّقْصَانِ
- ١٨٤) بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَزِدْ بَعْدَهُمَا
تَشْهِداً مُقْصِراً وَسَلِماً
- ١٨٥) وَلِلرِّيَادَةِ كَذِلِكَ بَعْدَ
سَلَامِهِ وَالتَّقْصَنِ غَلْبٌ إِنْ يُزَدُ
- ١٨٦) وَلْيُفْضَ قَبْلِيَّ دَنَا وَإِنْ يُطَلَّ
أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَاتَ وَيَطَلَّ
- ١٨٧) فَرْضُكَ إِنْ كَانَ ثَلَاثُ سُنَّةٍ
وَلْيُفْضَ بَعْدِيَّ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ
- ١٨٨) وَلَا سُجُودٌ لِفَرِيْضَةٍ وَلَا
فَضِيلَةٌ وَسُنَّةٌ مِمَّا خَلَّ

- ١٨٩) سِرًا وَجَهْرًا فَعَلَى الْمُسِرِ
فِي الْجَهْرِ قَبْلِيٌّ يَعْكِسُ الْجَهْرِ
- ١٩٠) فَفِيهِ بَغْدِيٌّ كَمَنْ تَكَلَّمَا
سَاهِيًّا أَوْ قَبْلَ التَّمَامِ سَلَّمَا
- ١٩١) وَبَطَلَتْ بِرَزِيدٍ مِثْلُهَا وَإِنْ
شَكَّ بِرُكْنِ عَادَ وَالْبَغْدِيُّ شُنْ
- ١٩٢) وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالْتَحْقِيقِ
وَحَيْثُ شَكَّ فِي السَّلَامِ وَبَقِي
- ١٩٣) سَلَّمَ بِالْقُرْبِ وَلَيْسَ يَسْجُدُ
إِلَّا تَوْسُطًا وَجِدًا تَفْسُدُ
- ١٩٤) وَلَيْتُرُكِ الْوَسْوَسَةَ الْمُوَسَّسَ
وَلَازَمَ الْبَغْدِيَّ فِيمَا يَهْجِسُ
- ١٩٥) وَلَا سُجُودَ لِقُثُوبٍ يُجَهَّرُ
بِهِ وَلِكِنْ عَمَدُهُ مُسْتَنْكَرٌ
- ١٩٦) كَرَيْدٌ سُورَةٌ وَإِنْ بِأَخْرَيَّهُ
وَسَمِعَهُ الرَّسُولُ أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ

١٩٧) أَوْ أَكْثَرُ السُّورَ أَوْ لَمْ يُكَمِلْ

سُورَةً أَوْ خَرَجَهَا لِمَا تُلِيَ

١٩٨) كَذَا الإِشَارَةُ وَمَنْ يُكَرِّرُ

فَاتِحَةً سَهْوًا بِبَعْدِي بَرِي

١٩٩) وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ فِي الْعَمْدِ لَنَا

وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ الْأَنْجَنَى

٢٠٠) لَا يَرْجِعُنْ وَذَاكِرُ لِسِرِّ

قَبْلَ رُكُوعِ عَقْدِهِ أَوْ جَهْرِ

٢٠١) فَاتِحَةً أَعَادَهَا ثُمَّ سَجَدْ

أَوْ سُورَةً أَعَادَهَا وَلَمْ يَرِزِّدْ

* * *

﴿ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِالْقَهْقَهَ ﴾

٢٠٢) وَبَطَلَتْ بِالْقَهْقَهَ مُطْلَقاً وَلَا

يَضْحَكُ إِلَّا لَأَهْ أَوْ مَنْ غَفَلَ

٢٠٣) وَالْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ فِيهَا يُعْرِضُ
 عَمَّا سِوَى اللَّهِ وَدُنْيَا يَرْفِضُ
 ٢٠٤) لِيُخْضِرَ الْقَلْبَ^(١) لَهَا وَيَرْتَعِدُ
 وَتَرْهَبَ النَّفْسُ جَلَالَ مَنْ عُبِدَ
 ٢٠٥) فَذِي صَلَاةِ الْخَاشِعِينَ ثُمَّ لَا
 شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي التَّبَشُّرِ وَلَا
 ٢٠٦) بُكَاءٌ خُشُوعٌ مِثْلَ إِنْصَاتِ نَزُزٍ
 لِمُخْبِرٍ وَبَطَّلَتْ إِذَا غَزُزَ
 ٢٠٧) وَمَنْ يَقْمِنْ مِنِ اثْتَتِينِ رَجَعاً
 مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدِيهِ الْمَوْضِعَا
 ٢٠٨) وَرُكْبَتِيهِ وَتَمَادَى الْمُنْفَصِلُ
 وَلَمْ يَعُدْ^(٢) وَمِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبْلٌ

(١) (ليُخْضِرَ الْقَلْبَ) رواية الشيخ محمد فاضل - حفظه الله -

(٢) (ولم يُعد بضم الياء وكسر العين) رواية الشيخ أعمـر -
رحمـه الله.

- (٢٠٩) وَلَا سُجُودٌ فِي التَّرْخُّصِ اتَّفَاقٌ
وَصَحَّتْ إِنْ رَجَعَ مِنْ بَعْدِ الْفِرَاقِ
- (٢١٠) وَسَاهِيًّا سَجَدَ وَالنَّفْخُ كَلَامٌ
وَلَيَسْجُدْ إِنْ شَمَّتْ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ
- (٢١١) سَهْوًا وَلَا يَزُدُّ عَلَى مُشَمَّتِهِ
وَمَا عَلَى الْعَاطِسِ فِي حَمْدَلِتِهِ
- (٢١٢) كَسَدٌ فِيهِ لِلثَّاُوبِ وَلَا
يَنْفُثُ بِالْحَرْفِ لِئَلَّا تَبْطُلْأَ
- (٢١٣) وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي حَدَثٍ
شَكَّ بِهِ فَبَانَ نَفْيًا أَوْ خَبَثَ
- (٢١٤) فَلَا عَلَيْهِ كَالْتِفَاتٍ وَقُلِّيٍّ
عَمْدًا وَالْاسْتِذْبَارُ شَرُّ مُبْطِلٍ
- (٢١٥) وَصَحَّتْ إِنْ سَرَقَ أَوْ مُحرَّمًا
نَظَرٌ أَوْ لَبِسَةٌ وَأَئِمَّا
- (٢١٦) وَغَالِطٌ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ
سَجَدَ بَعْدِيًّا كَمَا مِنْهُ وَكَانَ

- ٢١٧) غَيْرَ لفْظًا أَوْ لِمَعْنَى أَفْسَدًا
 وَذُو نُعَاسٍ خَفَّ مَا إِنْ سَجَدًا
- ٢١٨) وَنَوْمُهُ الثَّقِيلُ مَبْطَلٌ وَذَرَ
 أَنِيبَنَا إِلَّا لِوَجْعٍ فَمُغْتَفَرٌ
- ٢١٩) كَذَا التَّنَخْنُخُ لِضُرٍّ وَالْقِلَاءُ
 فِيهِ لِلْأَفْهَامِ وَلَيْسَ مُبْطِلًا
- ٢٢٠) وَسَبَّحَنْ لِحَاجَةٍ وَمَنْ يَقْفَ
 قِرَاءَةً وَفَاتِحًا مَا إِنْ ثَقِفَ
- ٢٢١) تَرَكَ الْآيَةَ وَيَغْدِهَا قَرَا
 وَلْيَرْزَكْعَ إِنْ كِلَاهُمَا تَعَذَّرَا
- ٢٢٢) كُرِّهَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا مُصْحَفًا
 إِلَّا لِفَاتِحَتِهِ إِنْ وَقَفَ
- ٢٢٣) وَتَارِكُ الْآيَةِ مِنْهَا سَجَدًا
 قَبْلُ وَفُوقَ الْآيَتَيْنِ أَفْسَدًا
- ٢٢٤) كَفَثِيجِهِ عَلَى سِوَى الْإِمَامِ
 وَفَشْحَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَامِ

٢٢٥) مَكْرُوهٌ إِلَّا إِنْ لِفَتْحِ الْمَتَّهَرِ

أَوْ أَفْسَدَ الْمَغْنَى فَهَذَا مُغْتَفَرٌ

٢٢٦) وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا فِي الدُّنْيَا

نَقَصَ أَجْرُهُ وَلَمْ يَبْطُلْ لَنَا

٢٢٧) كَدَفْعٍ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّ قَدْ

وَمَنْ عَلَى جَانِبِ جَبَاهَةِ سَجْدَةِ

٢٢٨) أَوْ طَيَّبَتِينِ مِنْ عِمَامَةِ لَبِسْ

وَهَكَذَا غَالِبُ قَيْءٍ أَوْ قَلْسٍ

٢٢٩) وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُفْتَدِي

إِلَّا فَرِيضَةٌ سِوَى الْأُمُّ افْتَدِ

٢٣٠) وَإِنْ يُزَاحِمْ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ غَفَلْ

أَوْ نَخْوَهُ فِي غَيْرِ أُولَاءِ حَصَلَ

٢٣١) وَطَمِيعُ الْإِذْرَاكَ قَبْلَ أَنْ رَفَعَ

مِنْ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكْعٌ

٢٣٢) وَقَصَّهُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَطْمِعْ

طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعِ

- (٢٣٣) وَعَنْ سُجُودِ لِقِيَامِ الْمُقْتَدَى
بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى سَجَداً
- (٢٣٤) إِنْ ظَنَّ إِذْرَاكَ الْإِمَامَ قَبْلًا
عَقْدِ رُكُوعٍ مَا تَلِي وَلَا
- (٢٣٥) يَثِبْ عَلَيْهِ وَقَضَا أُخْرَى وَلَا
سُجُودٌ إِلَّا حَيْثُ شَكَ أَنْ غَلَّا
- (٢٣٦) وَمَنْ أَتَهُ عَقْرَبٌ فَقَتْلُهُ
جَائزٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِغْلُهُ
- (٢٣٧) أَوْ صَوْبَهُ بِالْقَدَمَيْنِ اسْتَذْبَرَهُ
مَنْ شَكَ هَلْ هُوَ بِوَثْرٍ صَيَّرَهُ
- (٢٣٨) ثَانِيَةُ الشَّفْعِ وَبَعْدِيَاً لَمَا
ثُمَّةَ أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَا
- (٢٣٩) بَيْنَهُمَا كُرَّةٌ إِنْ تَعْمَدَا
وَمَا عَلَيْهِ مُطْلَقاً أَنْ يَسْجُداً
- (٢٤٠) وَمُذْرِكٌ مَا دُونَ رَكْعَةٍ فَلَا
يَسْجُذْ مَعَ الْإِيمَامِ إِلَّا بِنَطْلَةٍ

- ٢٤١) وَمُذْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَنْشَرَ
سَلَاءً فِي قَبْلِيهِ وَآخَرًا
- ٢٤٢) بَعْدِهِ حَتَّمًا وَإِلَّا أَفْسَدَا
إِنْ عَامِدًا لَا سَاهِيًّا فَلْيَسْجُدَا
- ٢٤٣) وَإِنْ سَهَا بَعْدَ سَلَامَ الْمُقْتَدِي
بِهِ فَكَالْفَدْ لِسَهْوِ سَجَدَا
- ٢٤٤) وَمَنْ لَهُ الْقَبْلِيُّ مَعْ بَعْدِيٍّ
إِمامِهِ اجْتَرَأَ بِالْقَبْلِيِّ
- ٢٤٥) وَذَاكِرُ الرُّكُوعِ فِي حَالِ السُّجُودِ
يَرْجِعُ قَائِمًا وَقُرْآنًا يُعِيدُ
- ٢٤٦) نَذْبَا وَيَرْكَعُ وَبَعْدِيًّا أَقَامُ
وَذَاكِرُ لِسَجْدَةِ بَعْدِ الْقِيَامِ
- ٢٤٧) يَرْجِعُ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَجْلِسِ
قَبْلُ فَلَا كَالسَّجْدَتَيْنِ إِنْ تَسِي
- ٢٤٨) وَسَجَدَ الْبَعْدِيُّ فِيمَا قَدْ وَقَعَ
وَذَاكِرُ السُّجُودِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ

- ٢٤٩) رَأْسًا مِنَ الَّتِي تَلِي تَمَادِي
عَلَى صَلَاتِهِ وَأُخْرَى زَادَتْ
٢٥٠) وَلَيْبَنِ فِي الْمُلْغَاةِ وَالْقَبْلِيَّ
فِي الْأُولَيْبَنِ فِي السُّوَى الْبَعْدِيَّ
٢٥١) وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ
مِنْ ضَابِطٍ يَشْكُّ فِي الإِثْمَامِ

* * *

الفُرْقَ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ

- ٢٥٢) وَاعْلَمْ بِأَنَّ السَّهْوَ فِي النَّوَافِلِ
كَالسَّهْوِ فِي الْفَرَاضِ سِوَى مَسَائلِ
٢٥٣) فَاتِحَةٌ وَسُورَةٌ جَهْرٌ وَسِرْ
وَزَيْدٌ رَكْعَةٌ وَرُكْنٌ إِنْ خَسِرَ
٢٥٤) فَذَاكِرٌ فَاتِحَةٌ مِنْ تَفْلٍ إِنْ
عَقَدْ تَمَادِي مَعْ قَبْلِيًّا وَمِنْ

٢٥٥) فَرِيْضَةُ الْغَىْ وَزَادَ أُخْرَى

وَسَمَادَى وَالسُّجُودُ مَرَّا

٢٥٦) وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ بَعْدَ مَا عَقَدَ

سُورَةً أَوْ سِرَّاً وَجَهْرًا مَا سَجَدَ

٢٥٧) وَذَاكِرٌ فِي النَّفْلِ قَبْلَ عَقْدِ

ثَالِثَةٍ رَجَعَ عَلَيْهِ الْبَغْدِي

٢٥٨) وَإِنْ عَقَدَ ثَالِثَةً تَهْيَى

لِأَرْبَعٍ وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّا

٢٥٩) يَعْكُسُ فَرْضِيهِ فَيَرْجِعُ مَتَى

ذَكْرَهُ ثُمَّ يَبْغُدِي أَتَى

٢٦٠) وَذَاكِرٌ مِثْلَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

مِنْ بَعْدِ طُولٍ وَسَلامٍ لَا يُعِيدُ

٢٦١) نَفْلًا وَفِي الْفَرْضِ يُعِيدُ أَبَدًا

كَمْبَطِيلٌ نَافِلَةٌ تَعْمَدَا

* * *

٢٦٢ مسائل في السهو

- ٢٦٢) وَمَنْ تَهَّنَّتْ بِلَا حَرْفٍ فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِحَرْفٍ أَبْطَلَ
٢٦٣) وَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ زَادَ أَوْ نَقَضَ
سَبَّحَ مَأْمُومٌ بِهِ وَلَا يَقْضِ
٢٦٤) إِلَّا إِذَا قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ
وَفَارَقَ الْمَوْضِعَ بِالْيَدَيْنِ
٢٦٥) فَقُمْ إِذَا جَلَسَ فِي أُولَاهَا
وَلَا تَقْمِ عَنْ سَجْدَةِ خَلَّاهَا
٢٦٦) فَإِنْ تَخْفَ عَقْدَ الرُّكُوعِ فَقُمْ
وَلَا تُبَجِّلِ اللَّهَ وَإِنْ يُسَلِّمِ
٢٦٧) قَضَيْتَ مَا أَلْغَيْتَ بَانِيَا وَزِدْ
قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَتَيْنِ لَا تُعِذْ
٢٦٨) وَمَنْ لَهُ جَمَاعَةٌ يُقَدِّمُ
مُسْتَخْلِفًا نَذِبَا يُتِمُّ بِهِمْ

٢٦٩) وَإِنْ يَقُمْ لِرَأْيِهِ افْتَدَا
مَنْ أَيْقَنَ الْمُوْجَبَ أَوْ تَرَدَّدَا
٢٧٠) وَمَنْ تَيَقَّنَ الرِّيَادَةَ جَلَسَ
وَبَطَلَتْ لِكُلٌّ مَنْ خَالَفَ الْأُسْنَ
٢٧١) إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا اجْتَرَخَ
وَاقَقَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَتَصِّنَعَ
٢٧٢) وَإِنْ يُسَلِّمْ قَبْلَ رُثْنَ فَعَلَى
مَنْ خَلَفُ تَسْبِيَخَ بِهِ وَكَمَّلا
٢٧٣) وَجَا بِيَغْدِيٍّ وَإِنْ شَكَ الْإِمَامُ
سَأَلَ عَذْلَيْنِ وَقَدْ جَازَ الْكَلَامُ
٢٧٤) وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلاً
عَلَى الْيَقِينِ تَارِكًا مَنْ عَدَلَ
٢٧٥) إِلَّا لَكَثَرَتْهُمْ فَيَذَعُ
يَقِينَهُ وَلِلْعُدُولِ يَرْجِعُ

* * *

﴿الخاتمة﴾

٢٧٦) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا وَأَوَّلًا وَآخِرًا

٢٧٧) وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْهُ سَبْتَا
فِي عَامِ هَضْقَشٍ^(۱) جَنُوبَ سَبْتَا

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ



(۱) ۱۱۹۵هـ.

